



الراجحي الإنسانية  
ALRAJHI HUMANITARIAN

سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال  
و فهم المخاطر لتمويل الإرهاب

## لمؤسسة نماء الراجحي الإنسانية

مؤسسة أهلية مسجلة برقم 185

الإصدار الثاني / أكتوبر 2020

تم الاعتماد بقرار مجلس الأمناء رقم ( 21 ) وتاريخ 2020/10/19

## 1- التعريف

هذه الوثيقة (سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال وفهم المخاطر) خاضعة للضوابط و الإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة و تسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها. وهي إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20)، وتاريخ 5/2/1439 هـ و التعديلات اللاحقة له.

## 2- مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على المؤسسة وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين والمتعاونين والمتطوعين في المؤسسة.

## 3- المصطلحات ذات العلاقة

**النظام :** نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

**الأموال :** الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أن غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – و الوثائق و الصكوك و المستندات و خطابات الاعتماد أيا كان شكلها ، سواء أكانت داخل المملكة ام خارجها و يشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية و المالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

**الجريمة الأصلية :** كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع و الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

**المتحصلات :** الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية ، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة .

**المؤسسة :** مؤسسة نماء الراجحي الإنسانية وهي منظمة غير هادفة للربح.

**غسل الأموال :** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

**الجهة الرقابية :** الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و المنظمات غير الهادفة إلى الربح ، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

**وحدة التحريات المالية :** وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20)، وتاريخ 5/2/1439 هـ و لائحته التنفيذية.

**الأدوات القابلة للتداول لحاملها :** الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات و سندات الإذن و أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه و الادوات غير المكتملة التي تكون موقعة و حذف منها اسم المستفيد .

**تمويل الإرهاب:** تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .

**البلاغ:** ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها وارسال تقرير عنها .

**مجموعة العمل المالي :** مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

**الحجز التحفظي:** الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

#### 4- أنشطة غسل الأموال

يُعد مرتكباً جريمة غسل أموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

## 5- التدابير الوقائية

تقوم المؤسسة بالعمليات التالية للحد من إمكانية حصول جرائم متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم و تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
2. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية و الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لمدة لا تقل عن عشر سنين من تاريخ انتهاء العملية.
3. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
4. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
5. لا يحق للمؤسسة التسويق لمشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
6. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
7. يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة .
8. تعزيز القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة.
9. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

## 6 - تطبيق السياسات

1. لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عن شبهة للإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
2. على المؤسسة ومنسوبيها الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته .
4. تقوم المؤسسة ممثلة بإدارة الخدمات المساندة بتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
5. يتوجب على المؤسسة تشديد إجراءات العناية الواجبة في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة.

## 7- التعاون مع الجهات الرقابية

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. توفير المؤسسة أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة و الحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
3. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة: تنفيذاً لأحكام النظام.
4. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
5. وضع إجراءات النزاهة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

## 8- التبليغ

- تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكنم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها.
- يجب على الموظف المختص التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى.
- تلتزم المؤسسة بتحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

## 9- العقوبات

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

الموافق: / / 20م

الرقم  
التاريخ: / / 14هـ  
المرفقات:

## ملحق (1)

### تعهد و إقرار

أقر و اتعهد أنا.....و بصفتي..... بأنني اطلعت على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر الخاصة بمؤسسة نماء الراجحي الإنسانية ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظف أو متطوع في المؤسسة، وأن التزم كل ما يساعد على تنفيذها.

|  |         |
|--|---------|
|  | الاسم   |
|  | التوقيع |
|  | المنصب  |
|  | التاريخ |

(سري)

## بلاغ عن عملية مشبوهة

### القسم أ- معلومات عن جهة البلاغ

|  |         |  |                |
|--|---------|--|----------------|
|  |         |  | نوع القطاع     |
|  |         |  | اسم الجهة      |
|  | المدينة |  | المركز الرئيسي |
|  | المدينة |  | اسم الفرع      |
|  |         |  | رقم الجوال     |

### - معلومات عن المبلغ

|  |            |
|--|------------|
|  | الاسم      |
|  | رقم الهاتف |
|  | رقم الجوال |

### القسم ب - مضمون البلاغ : معلومات عن العملية

|                     |        |        |         |
|---------------------|--------|--------|---------|
| تاريخ تنفيذ العملية | اليوم: | الشهر: | السنة : |
| نوع العملية         |        |        |         |
| مقدار المبلغ رقما   |        |        |         |
| مقدار المبلغ كتابة  |        |        |         |
| نوع العملية         |        |        |         |

### معلومات عن المؤمن له (المستفيد/المشتبه به)

|  |            |
|--|------------|
|  | الاسم      |
|  | رقم الهوية |
|  | الجنسية    |

## معلومات عن منفذ العملية (إذا كان مختلفاً عن المشتبه به)

|  |            |
|--|------------|
|  | الاسم      |
|  | رقم الهوية |
|  | الجنسية    |

## المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها :

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المشتبه به.

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي

الرياض – طريق الملك فهد جنوب مبني وزارة الداخلية

فاكس 014127616 – 014127615

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: 8001222224